

## تداول المعلومات

### كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته

تاريخ استلام المقال: 28 جانفي 2017 تاريخ القبول النهائي: 20 مارس 2017

الدكتور حاج عزام سليمان

أستاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)

slimanelhadj@gmail.com

#### المخلص:

يتعلق الأمر بالتداول الحر للمعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تناول إشكالية العلاقة بين الشفافية والفساد، خاصة، وأنه قد اتضح بأن هناك علاقة تناسبية عكسية بين هذين النقيضين، بحيث قد ثبت أنه كلما سادت الشفافية، كلما تناقص الفساد، وعلى العكس من ذلك، كلما تم حجب المعلومات، كلما تزايد الفساد، الشيء الذي حدا بعدد معتبر من الدول إلى سن قوانين لضمان الحق في الوصول إلى المعلومات انطلاقا من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أن الاطلاع على المعلومات صار هو القاعدة، وحجب المعلومة لم يعد يمثل إلا استثناء.

للإشارة، فإن هذه الدراسة قد تزامنت مع اعتماد التعديل الدستوري 2016 الذي أقر الحق في

الحصول على المعلومات في مادته 51.

**الكلمات المفتاحية:** تداول المعلومات-الفساد-الشفافية - العلانية- الحكم الراشد- الرقابة.

#### Résumé:

Il s'agit de la circulation libre de l'information, en tant qu'un mécanisme pour la prévention de la corruption et la lutte contre elle, en vue de traiter la problématique du rapport entre la transparence et la corruption, d'autant plus qu'il s'est avéré qu'il y a un rapport proportionnel inverse entre ces deux éléments contradictoires, du fait lorsqu'il y a de la transparence, la corruption s'est diminuée, et dans le cas contraire lorsqu'il y a restriction d'accès à l'information, la corruption s'augmente; chose qui a incité un nombre important de pays à instaurer des lois pour assurer le droit d'accès à l'information à partir de l'article 19 de la déclaration universelle des droits de l'homme ainsi que celui du pacte international des droits civiques et politiques, d'où le droit d'accès à la information est devenu la règle, et la restriction de ce droit est l'exception.

Il est à noter que cette étude s'est synchronisée avec l'adoption de la révision constitutionnelle 2016 qui a reconnu le droit d'accès à l'information dans son article 51.

**Mots-clés:**- accès à l'information - corruption - transparence - contrôle - bonne gouvernance.



## مقدمة:

لقد شهدت أواخر القرن العشرين تطورا ملحوظا في التوسع في مفهوم الحقوق والحريات الواردة في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، بحيث أصبح هذا التطور يسري في الاتجاه الذي يطورها (حقوق الإنسان)، ويضمن لها المزيد من الحماية القانونية، ولعل أحسن مثال - عن هذه الحقوق والحريات - يستحق الذكر هنا، هو الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث ورد في صلب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود"، وذلك ضمن القيود المقررة قانونا، كما وردت نفس الأحكام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - في مادته 19 كذلك.

ولقد تطور مصطلح الحق في حرية الرأي والتعبير ليشمل الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، والتي يراد بها أن تكفل الدولة للأفراد إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، وبأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، إذن، فالشفافية هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب، وبطريقة يمكن الاعتماد عليها.

ومما لا شك فيه، أن الفساد - ككل سلوك غير مشروع - يمكن أن يتفشى إذا ما كانت هناك ظروف تفاقمه المتمثلة في التعتيم وحجب المعلومات والإخلال بحق المواطن في الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية، وتأسيسا على هذه النتيجة المنطقية، فإعمال مبدأ الشفافية وضمن العلانية، وتمكين المواطن من حقه في الاطلاع من شأنه أن يحول دون تفاقم ظاهرة الفساد، ويساعد إلى حد بعيد في الوقاية منها أو الكشف عنها، وبالتالي مكافحتها.

وهو ما أدركته اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للفساد لسنة 2003 في مادتها 13، الفقرة 01، البند "أ" التي تنص على: "تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها"<sup>1</sup>، هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004م<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf>. Date de visite du site: 21-01-2017.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003. ج.ر.ج. عدد. 26 سنة 2004.

وبالتالي أصبحت من قبيل التشريع الداخلي الذي يسمو على القانون، وفقا لما يقره الدستور<sup>1</sup>، هذا الأخير الذي كرس في تعديله الأخير الحق في الحصول على المعلومات في مادته 51 الجديدة.

وعليه، فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في ما مدى دور التداول الحر للمعلومات- عن طريق الشفافية والعلانية - في الوقاية من الفساد ومكافحته ؟

حيث تعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الشفافية كإحدى دعائم تكريس الحق في تداول المعلومات

المبحث الثاني: علاقة الشفافية بالوقاية من الفساد ومكافحته

## المبحث الأول: ماهية الشفافية

### كإحدى دعائم تكريس الحق في تداول المعلومات

للإحاطة بالمقصود بالشفافية ينبغي التطرق لماهيتها والوسائل القانونية المتاحة للقول بأن دولة ما تضمن الحق في الشفافية في أعمال سلطاتها الثلاث، بالإضافة إلى التطرق إلى الأساس القانوني للشفافية، وكذا الغاية التي يبلغها الإنسان بفضل نيته لهذا الحق.

غني عن البيان أن أول مظهر من مظاهر توافر الشفافية في دولة ما هو تجسيد التداول الحر للمعلومات، فلا يمكن الحديث عن وجود شفافية دون أن تكون هناك حرية لتداول المعلومات، كما أنه لا يمكن الحديث عن الحكم الراشد، إذا لم تكن هناك ديمقراطية، وهذه الأخيرة لا تقوم لها قائمة في مجتمع يحجب المعلومات ولا يتعامل بشفافية، وبالتالي لن يكون هناك حكم راشد، بل العكس هو الذي يسود، ففي غياب الشفافية يتفشى الفساد، فتمكين المواطن من الاطلاع على المعلومات قبل أن يصبح حقا تقرره النصوص الدولية والوطنية يعتبر من قبيل الاعتبار والتقدير الذي يفترض أن تكنه السلطة الحاكمة تجاه مواطنيها، ولا يتحقق هذا الفرض، إلا إذا كانت هذه السلطة تنبع من مجموع المواطنين، أي تم اختيارها بطريقة ديمقراطية.

المطلب الأول: الحق في التداول الحر للمعلومات عنوان الشفافية

من خلال هذا المطلب يتم التعرض إلى عدة عناصر ذات الصلة بمحوره، وذلك بتناول المفاهيم الاصطلاحية لكل من الشفافية والحق في تداول المعلومات، كما نتطرق لنشأة وتطور هذا الحق ومصادره.

<sup>1</sup> - المادة 150 من التعديل الدستوري 2016 الصادر بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد، 14 سنة 2016.

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للفظي الشفافية وتداول المعلومات

تأصيلاً للموضوع، وللوقوف على مفاهيمه الأساسية، يتعين التعرض للمفهوم الاصطلاحي لكل من لفظ الشفافية ولفظ حق الحصول على المعلومات، على التفصيل الوارد أدناه.

أولاً / المفهوم الاصطلاحي للفظ الشفافية:

يعني لفظ الشفافية اصطلاحاً: "المكاشفة بين الحكومة والشعب عبر ممثليه في البرلمان، وكذا مؤسسات المجتمع المدني"<sup>1</sup>، وتعتبر الشفافية مظهراً لتجسيد الحق في التداول الحر للمعلومات.

ثانياً / المفهوم الاصطلاحي للحق في الحصول على المعلومات:

إن الحق في الوصول إلى المعلومة يشمل مختلف المعلومات مهما كان الشكل الذي توجد عليه، حيث تشتمل عبارة "المعلومات" على المستندات الخطية، الملفات الإلكترونية، التسجيلات السمعية البصرية أو الصور التي تحفظها الإدارة العامة، وهي تتضمن على سبيل المثال التقارير الوزارية، محاضر اجتماعات، إحصاءات، أوامر وتوجيهات وزارية، عقود حكومية، محاضر جلسات برلمانية أو اجتماعات لجان برلمانية، آراء وقرارات ومشاريع برامج إدارية، التقارير السنوية لمجلس شورى الدولة، مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي، أو ديوان المحاسبة مثلاً، بالإضافة إلى مستندات في مؤسسة المحفوظات الوطنية<sup>2</sup>.

لقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الحق في الوصول إلى المعلومات بأنه: "الحق الممنوح بموجب القانون - وغالباً ما يكون ذلك من خلال تشريعات حرية الوصول إلى المعلومات - للوصول إلى الوقائع والمعلومات الأساسية من الحكومة، وأي هيئة عامة أخرى"<sup>3</sup>، حيث تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال الميزانيات والموافقة على المشاريع والتقييمات وفي الوقت ذاته، يحق للمواطنين طلب نشر مستندات معينة.

<sup>1</sup> - العموش بسام، السياسات الحكومية والشفافية - نحو شفافية أردنية - المؤتمر الأول لمؤسسات الأرشيف العربي حول الشفافية، إعداد ساندو الكيلالي وباسم سكجها، ص.66.

<sup>2</sup> - الحق في الوصول إلى المعلومات

Lebanese Center for Active Citizenship(LCAC), <https://lcaclebanon.com/2012/10/>. Date de visite du site: 21-01-2017.

<sup>3</sup> - هشام يحيى، "الثورات في المنطقة العربية وحق تداول المعلومات: تأثير ذلك على مكافحة الفساد"، منتدى البدائل العربي، بيروت، لبنان، أوت 2013.

<http://arabanticorruption.org/article/24428>. Date de visite du site: 21-01-2017.

وفي مبادئ وإرشادات دول الكمنويلث، فيما يتعلق بالمعرفة وتعزيز الديمقراطية ورد تعريف لحرية المعلومات على أنها: "حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة وأية مؤسسة تملكها الحكومة والجهات الأخرى التي تقوم بمهام عامة"<sup>1</sup>.

ومن هنا، نستنتج بأن الأمر يتعلق بكيفية حصول المواطنين على المعلومات التي تتواجد بحوزة الدولة بمختلف هيئاتها، وكذا الإجراءات والاطعون الإدارية والقضائية التي يمكنهم اتباعها، إذا لم تكن الحكومات والهيئات العامة مستعدة لتوفير هذه المعلومات لهم<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: نشأة الحق في الحصول على المعلومات وأساسه القانوني

نتعرض لنشأة وتطور الحق في الحصول على المعلومات من خلال التطرق للمحة تاريخية عنه، ثم لأساسه القانوني، وأخيرا للدول التي ظهر فيها تباعا.

أولا / نشأة الحق في الحصول على المعلومات:

يجد الحق في الوصول إلى المعلومات أصله التاريخي في بعض القوانين الوطنية القديمة بالخصوص تلك التي صدرت في القرن 18 وبداية القرن العشرين، حيث كانت السويد الدولة الأولى التي اعتمدت هذا الحق من خلال قانون حرية الصحافة لعام 1776 م، فقد نص مبدأ العلانية على أن جميع المعلومات والوثائق التي تنتجها أو تستلمها المؤسسات العامة (الحكومة المحلية أو المركزية وجميع المؤسسات العامة) يجب أن تتوفر لجميع المواطنين، كما ينص هذا المبدأ على أن جميع المؤسسات العامة يجب أن تبذل قصارى جهدها لمنح أي شخص أي معلومات قد يرغب فيها بأسرع وقت ممكن<sup>3</sup>.

كما ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية 1789م في المواد من 11 و 14 إلى غاية 16 ما يفيد إلزامية ضمان حرية الوصول إلى المعلومات، لا سيما ما تعلق

<sup>1</sup> - مبادئ وإرشادات دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية. الكمنويلث، 1999. <http://www.azzaman.com>. Date de visite du site: 23 janvier 2017.

<sup>2</sup> - فني فرنسا مثلا هناك هيئة إدارية تسمى لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية. La Commission d'Accès aux Documents Administratives ( CADA). <http://www.cada.fr/historique-de-loi-du-17-juillet-1978,6054.html>. Date de visite du site: 23 janvier 2017.

<sup>3</sup> - Vers un droit d'accès à l'information publique au Maroc UNESCO , 2011.

<http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002146/214658f.pdf>. Date de visite:23-01-2017.

تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته

منها بالموازنة العامة<sup>1</sup>، كما نجد كذلك إشارة إلى الحق في الحصول على المعلومات في القانون الفرنسي لسنة 1794م حول الحق فيولوج إلى الأرشيف<sup>2</sup>.

ثانيا / الأساس القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات:

وفقا للأهداف التي أنشئت لأجلها هيئة الأمم المتحدة، لاسيما تدعيم السلم والأمن الدوليين، تجنبيا للبشرية الويلات التي عانتها أثناء الحربين العالميتين، فقد تم التأكيد في ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup> 1945م على وجوب احترام حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

ولقد نبه الأستاذ "روجي بينتو" في مؤلفه الشهير<sup>4</sup> : "القانون الدولي وحرية الرأي والتعبير" ما يفيد هذا المعنى، ولم تتوان الأمم المتحدة في تجسيد احترام حقوق الإنسان، حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة - في أول دورة لها - بإصدار قرار ورد فيه:

"أن حرية الإعلام هي حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرر الأمم المتحدة جهودها لها...."<sup>5</sup>، ويقصد بحرية الإعلام ضمنا الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، ويفهم من لفظ " جمع " الحق فيولوج إليها في مظاهرها لدى الإدارات العمومية وفي الدوائر الحكومية.

المطلب الثاني: مصادر الحق في الحصول على المعلومات

انطلاقا مما سبقت الإشارة إليه، فيما يتعلق بنشأة وتطور الحق في الوصول إلى المعلومات يمكن تصنيف مصادر هذا الحق إلى مصادر دولية وأخرى وطنية نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: المصادر الدولية للحق في الحصول على المعلومات

نشير هنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية تباعا.

<sup>1</sup> - <http://www.assemblee-nationale.fr/histoire/dudh/1789.asp>. Date de visite du site: 18-04-2014.

<sup>2</sup> - <http://www.legilux.public.lu/rgl/1794/A/0002/Z.pdf>. Date de visite du site: 21-04-2014.

<sup>3</sup> - من خلال المواد: 1، 13، 55، 62، 68، 76، 77. من ميثاق الأمم المتحدة.

[www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html). Date de visite du site: 21-04-2014.

<sup>4</sup> - Roger Pinto , *la liberté de l'information et d'opinion en droit international*. Ed: Economica , Paris 1984, P. 28.

<sup>5</sup> - UN. (1946). Calling of an International Conference on Freedom of Information. Resolution 59, 14 December 1946. Retrieved from <http://daccess-dds>. Date de visite du site: 21-01-2017.

أولا / موضع الحق في الحصول على المعلومات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الحق في الوصول إلى المعلومات يجد أصله القانوني في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود"<sup>1</sup>.

ثانيا / موضع الحق في الحصول على المعلومات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup> في مادته 19 كذلك<sup>3</sup> - ماجاء في الإعلان العالمي بشيء من التفصيل، كما نشير إلى أنه في قمة الأرض التي نظمتها الأمم المتحدة دعا إعلان ريو حول البيئة والتنمية في المادة العاشرة منه الدول إلى ضرورة تسهيل الوصول إلى المعلومات البيئية وجعلها متاحة بصورة واسعة<sup>4</sup>.

ويلاحظ أن هذه النصوص الدولية لا تشير بصريح العبارة إلى الحق في تداول المعلومات، إلا أنه قد تم استنتاج هذا الحق من خلال التعرف على قصد المشرع، ومحاولة استخلاصه في روح نصوص وثائق الشريعة الدولية، ويتعلق الأمر بتفسير نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>5</sup> 1950، الذي يرجع الفضل فيه إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما أن هناك دعما فقهيها قد ساهم إلى جانب المحكمة الأوروبية في استخلاص الحق في تداول المعلومات، من خلال القراءة المتأنية للنصوص الدولية، حيث تم التأكيد على أن الحق في الوصول إلى المعلومة هو الأساس الثاني لحرية الإعلام، وهو يعني حق تلقي جميع المعلومات

<sup>1</sup> - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>. Date de visite du site: 21-04-2014.

<sup>2</sup> - المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 الموافق عليه من طرف الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج. عدد 20 سنة 1989.

<sup>3</sup> - نشير إلى أن هناك منظمة دولية خاصة بالحق في تداول المعلومات تحمل اسم المادة 19.

<https://www.article19.org/pages/fr/resource-language.html>. Date de visite du site : 21-01-2017.

<sup>4</sup> - <http://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm>. Date de visite du site: 21-04-2014.

<sup>5</sup> - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>. Date de visite du site: 21-04-2014.

بواسطة وسائل الإعلام، وحق البحث عنها في مصادرها الأصلية، أي لدى أجهزة الدولة وإداراتها، وخاصة حينما تكون هذه المعلومة مرتبطة بالمصلحة العامة<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية للحق في الحصول على المعلومات

فيما يتعلق بالمصادر الإقليمية للحق في الوصول إلى المعلومات، نتعرض تباعاً لكل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية والوطن العربي.

أولاً / موضع الحق في الحصول على المعلومات في الاتحاد الأوروبي:

في سنة 1979م أوصى البرلمان الأوروبي مجلس الوزراء بدعوة الحكومات لتبني قوانين الوصول الحر إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، وفي 2002م وافق مجلس الوزراء الأوروبي على توصية الدول الأعضاء حول حرية المعلومات التي نصت على أن أي مواطن من الدول الأعضاء له حق الاطلاع على وثائق البرلمان الأوروبي، والمجلس والمفوضية، وقد تبنت كل دولة من دول الاتحاد قواعد حول الوصول الحر إلى المعلومات، ولقد خطا الاتحاد الأوروبي خطوة عملاقة بضممان الوصول الحر لمواطني أوروبا إلى المعلومات حول المؤسسات الأوروبية، من خلال الإعلان المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات الملحق باتفاقيات: 1992م و1997م و2007م<sup>2</sup>.

ثانياً / موضع الحق في الحصول على المعلومات في الاتحاد الإفريقي

في ميثاق الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الفساد، والذي تبناه الاتحاد في 2003، نصت المادة 3 منه على أن كل دولة تتبنى تشريعات وإجراءات لضمان حق الوصول إلى المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والأفعال ذات العلاقة به<sup>3</sup>، هذا، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011<sup>4</sup>.

ثالثاً/ موضع الحق في الحصول على المعلومات في الوطن العربي

لقد أقر الميثاق العربي حول حقوق الإنسان - في اجتماع قمة تونس 2004 - في المادة 32 منه، على أن الميثاق الحالي يضمن حق المعلومات وحق حرية الرأي والتعبير واستيقاء

<sup>1</sup> -Alexis Guedj , la protection des sources Journalistiques. Bruylant , Bruxelles, 1998.

<sup>2</sup> -<http://www.europarl.europa.eu/>, date de visite du site: 21-04-2014.

<sup>3</sup> -African Union Convention on Preventing and combating Corruption. Maputo, Mozambique, 11 June, 2003. Retrieved on 5/7/2011 from [www.African-Union.org](http://www.African-Union.org) AG/Res. 2057(xxxiv-04) Retrieved on 30/6/2011 from [www.cidh.oas.org](http://www.cidh.oas.org). Date de visite du site: 21-04-2014.

<sup>4</sup> - حيث صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، ج.ر.ج. عدد 68، سنة 2012.



\_\_\_\_\_ د. سليمان حاج عزام - جامعة المسيلة (الجزائر)

المعلومات وتلقيها وبثها بأية وسيلة بغض النظر عن الحدود الجغرافية، إن هذه المادة متشابهة مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد وقع الميثاق عدد من الدول، لكنه لم يوضع موضع التنفيذ لعدم حصوله على المصادقات المطلوبة وهي سبع<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: المصادر الوطنية للحق في الحصول على معلومات

بما أن حرية تداول المعلومات من حقوق المواطن الأساسية، فبالتالي تتضمنها الدساتير والقوانين الداخلية، وفق التفصيل الآتي:

أولا / الدستور والحق في الحصول على معلومات

لقد ورد بالمادة 51 الجديدة من الدستور الجزائري الذي أقره البرلمان في مطلع سنة 2016<sup>2</sup>، مايلي: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياء الغير الخاصة وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق".

للإشارة، فإن المؤسس الدستوري قد ربط تطبيق المادة 51 الجديدة بصور قانون يقرر الحق في المعلومة ولقد مضت تقريبا سنة منذ اعتماد التعديل الدستوري 2016، غير أن هذا القانون لم ير النور بعد.

ثانيا: الحق في الحصول على معلومات في القوانين الداخلية للدول

بعد تقرير الحق في الوصول إلى المعلومات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت فنلندا أول من تبنت هذا التشريع الحديث عام 1951، الذي حدّد شروط الوصول إلى المعلومات (أو ما يُعرف بحرية المعلومات) داخل المؤسسات العامة، فالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1966<sup>3</sup>م، ففرنسا بموجب قانون ينص على وصول المواطنين إلى المستندات الإدارية في عام

<sup>1</sup> - زكي الوردي، "حرية المعلومات حق إنساني وأداة للديمقراطية"، جريدة الزمان، يومية دولية، مستقلة.

<http://www.azzaman.com/azzamanmobile/index.php/archives/49703>. Date de visite du site: 21-01-2017.

<sup>2</sup> - القانون رقم: 16-01 مشار إليه سابقا.

Lebanese Center for Active Citizenship(LCAC),op.Cit.

<sup>3</sup> - " الحق في الوصول إلى المعلومات "

1978<sup>1</sup> وبعض الدول الأخرى، أما بالنسبة للدول العربية، فقد كانت الأردن أول دولة عربية تقرر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في سنة 2007<sup>2</sup> وتونس في سنة 2016<sup>3</sup>.

ثالثا: الحق في الحصول على معلومات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية لقد ورد النص على حق الوصول إلى المعلومات في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية حتى قبل اعتماد التعديل الدستوري 2016، ويتعلق الأمر بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>، قانون الجماعات الإقليمية<sup>5</sup>، مرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن<sup>6</sup>، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>7</sup>.

المطلب الثالث: القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات

في مجال القيود التي من الممكن أن تطال ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات يمكن القول بأن الحق فيولوج إلى المعلومة ليس حقا مطلقا، دون أن تنظمه ضوابط، بل ترد على ممارسته بعض القيود حددها القانون على سبيل الحصر، ومنه، فإن القاعدة هي حرية تداول المعلومات عن طريق الوصول إليها ونقلها إلى الآخرين، والاستثناء هو عدم السماح بالولوج إلى فئة معينة من المعلومات.

<sup>1</sup> -Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal <http://www.legifrance.gouv.fr/>. Date de visite du site: 21-04-2014.

<sup>2</sup> - قانون رقم: 47 لسنة 2007، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 4831 الصادر بتاريخ: 17-06-2007. <http://www.pm.gov.jo>. Date de visite du site: 21-01-2017.

<sup>3</sup> - قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26، السنة 159، الصادر بتاريخ: 26-03-2016.

<http://www.legislation.tn/sites/default/files/journalofficiel/2016/2016A/Ja0262016.pdf>. Date de visite du site: 21-01-2017.

<sup>4</sup> - المواد 1، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 12. من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ع. 2006، 14.

<sup>5</sup> - المواد 18، 26، 27، 32، 60. من القانون رقم: 12-07 مؤرخ في: 22 جوان 2011 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ع. عدد 12. وكذا المواد 11، 14، 22، 26، 97، 98. من القانون رقم: 11-10 مؤرخ في: 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ع. عدد 37.

<sup>6</sup> - المادتان 10 و 11 من المرسوم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ع. عدد. 27، سنة 1988.

<sup>7</sup> - المواد من 88 إلى 94 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 26 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ع. عدد 50، سنة 2015.

فلقد قرر القانون الدولي لحقوق الإنسان، فرض قيود على الحق في الوصول إلى المعلومة، إذا ما تعلق الأمر بمعلومات من شأن الاطلاع عليها أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق الآخرين أو سمعتهم، أو إلى المساس بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن هذه الاستثناءات مبررة، إلا أن الواقع العملي أثبت احتمال التعسف في تطبيق هذه القيود دون داع، إلا الحد من ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات، لا سيما وأن المتعارف عليه هو أن مفهوم المساس بالأمن القومي أو النظام العام قد يأخذ تفسيرا موسعا من قبل الإدارة أو من قبل القضاء، مما يؤدي إلى إفراغ مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة من محتواه، ولاشك أن أي قيد على المعلومة قد يكون ذريعة لإخفاء المعلومات ذات المصلحة العامة.

ودراء لكل تأويل مبالغ فيه لقيود الحق في الولوج إلى المعلومات، فإن المتفق عليه هو أن الاستثناءات الواردة بالفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تطبق وفق شروط أهمها:

- أن تكون القيود بموجب قانون يحددها، بحيث ينص بدقة على السلوك المحظور، وأن يكون هذا القانون واضحا وقابلا للإطلاع عليه من قبل الجمهور.
- يجب أن لا تتعدى القيود ما نصت عليه المادة 19 من العهد في فقرتها الثالثة، أي عدم اللجوء إلى مبررات تعسفية لرفضها.
- أن تكون القيود ضرورية، أي على السلطات العمومية أن تقدر ما إذا كان القيد على الحق ضروريا لمتابعة الهدف المشروع، مقارنة بأهداف مشروعة أخرى يجب ترجيحها في مجتمع ديمقراطي.

للإشارة، فإنه نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها الحق في الوصول إلى المعلومات، قد تقرر ابتداء من سنة 2003 الاحتفال بيوم عالمي للحق في المعلومة في الـ 28 سبتمبر من كل سنة<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: علاقة الشفافية بالوقاية من الفساد ومكافحته

بعد أن تم تناول عنصر الشفافية الذي يدعمه التداول الحر للمعلومات في المحور الأول من هذا المقال، يأتي الآن دور تناول آفة الفساد التي تنخر ثروة المجتمع وتمس بالأخلاقيات الإدارية، حيث ستتركز الدراسة على محورين أساسيين يحدد الأول أهم دواعي تناقم ظاهرة

<sup>1</sup> - الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكور سابقا.

<sup>2</sup> - <http://www.journee-mondiale.com/443/journee-internationale-du-droit-d-acces-a-linformation.htm>. Date de visite du site: 26-01-2017.

تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفساد، بينما يتم التركيز في المحور الثاني على دور الشفافية كأحدى دعائم الحكم الرشيد في الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: ماهية ظاهرة الفساد وأسبابها وآثارها

قبل تناول علاقة تداول المعلومة بالمساهمة بفعالية في التقليل من ظاهرة الفساد أو القضاء عليها، لا بد من التعرف بإيجاز على بعض المفاهيم الاصطلاحية ذات الصلة بهذه الظاهرة.

الفرع الأول: ماهية ظاهرة الفساد

قبل التطرق لعلاقة الشفافية بالوقاية من الفساد ومكافحته، ينبغي الإشارة بادئ ذي بدء إلى التعريف الاصطلاحي للفظ الفساد من وجهة النظر القانونية، كون هذا اللفظ يحمل الكثير من التأويلات بحسب فروع المعرفة التي تتناوله.

أولاً: المفهوم الاصطلاحي للفظ الفساد

هناك عدة تعاريف لمصطلح الفساد، حيث يتم التعرض لأهمها، فلقد عرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام 1997 بأنه: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية"<sup>1</sup> ونظراً لكون هذا التعريف أغفل الحصول على مكاسب للغير تدخلت منظمة الشفافية الدولية، وعرفت الفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"<sup>2</sup>.

والفساد بهذا المفهوم يتمثل في ارتكاب إحدى السلوكيات المجرمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الرابع منه، والتي تشمل الرشوة والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والاختلاس أو استعمال الأموال العمومية على نحو غير شرعي والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة وتلقي الهدايا<sup>3</sup>.

ثانياً: صور الفساد

<sup>1</sup> -Voir site de la Banque Mondiale, le document "Corruption et Développement Economique" (en) Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank chapitre Corruption and Economic Development 1997, où sont détaillées à partir de la définition de base, (en) the abuse of public office for private gain, les cas relevant à son sens de cette définition (pots-de-vin à organismes publics, détournement d'actifs publics), par opposition aux pots-de-vin dans le secteur privé, qui selon elle ne relève pas de son action. <http://www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/corruptn/cor02.htm>. Date de visite du site: 21-01-2017.

<sup>2</sup> -Selon Transparency International, "la corruption consiste en l'abus d'un pouvoir reçu en délégation à des fins privées." , Où et comment prospère la corruption, **Transparency International**. <https://fr.wikipedia.org/wiki/Corruption>. Date de visite du site: 26-01-2017.

<sup>3</sup> - الباب الرابع من القانون رقم: 06-01 مذكور سابقاً.

للفساد عدو صور، فهناك الفساد السياسي الذي عرفته هيئة الأمم المتحدة على أنه: " استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"<sup>1</sup>، أي هو تقلاب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، فمتى تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على مصالح العامة، كان ذلك من علامات وجتود الفساد السياسي وهناك الفساد الاقتصادي الذي هو اتخاذ المال المشبوه وسيلة للضغط والتعاقد بغرض الحصول على منافع مادية وأرباح ملموسة، وهو تزوير الحقائق والوقائع الاقتصادية للغرض ذاته<sup>2</sup>، وهناك الفساد الإداري، ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته<sup>3</sup>، هذا بالإضافة إلى كل من الفساد الثقافي والفساد الاجتماعي والفساد البيئي<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: أسباب ظاهرة الفساد وأثارها

يرجع ظهور آفة الفساد إلى عدة أسباب سياسية، كضعف المجتمع المدني، وعدم وجود الشفافية، وأسباب اجتماعية، كغلاء تكاليف المعيشة، كما أن نقص الوازع الديني من شأنه أن يؤدي إلى هذه الآفة، وغني عن البيان أن الفساد بالمفهوم السابق الإشارة إليه يأتي على الأخضر واليابس وينخر ثروة الأمة ويبدها، ولهذا وجب التصدي له بمختلف الآليات القانونية والسياسية، وذلك بسن تشريعات تطبق بصرامة، والعمل على تحسين الظروف الاجتماعية للموظف العام كإجراء وقائي، بالإضافة إلى إنشاء استراتيجية للوقاية من الفساد ومكافحته، نتناولها بالتفصيل في المحور الموالي.

المطلب الثاني: دور الشفافية كإحدى دعائم الحكم الرشيد في الوقاية من الفساد

ومكافحته

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد - كسلوك يجرمه القانون ويتابع مرتكبه بمختلف المتابعات الجنائية والتأديبية والمدنية - ينشأ، بل ويتفاقم في البيئة التي تتسم بحجب المعلومات وعدم وجود آليات الرقابة الفعالة للوقاية من جرائم الفساد ولردع مرتكبيها في حالة ثبوت إتيانهم لها.

1 - عبد الله الجيوس، الفساد، مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 06-08 أكتوبر 2003، ص. 18.

2 - حسن عقيد، مقال بعنوان: دراسة تحليلية لظاهرة الفساد الاقتصادي، مجلة العدل والإحسان، 2003. <http://www.aljamaa.com/akid020405.htm>. Date de visite du site: 21-01-2017.

3 - حاحة عبد العالي، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر". أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص. 30.

4 - عبد الله الجيوس، مرجع سابق، ص. 29. وما بعدها.

الفرع الأول: المشاركة السياسية ضمان للوقاية من الفساد ومكافحته

تضمن المشاركة السياسية الحقيقية لجميع أفراد المجتمع المساهمة الفعالة في اتخاذ القرار، وتسمح بحرية الرأي والتعبير، وبالتالي تتجسد الشفافية التي تعد كإحدى دعائم الحكم الرشيد، ولكي تتحقق المشاركة السياسية في أرض الواقع على الدولة تبني نظام اللامركزية الإدارية، مما يسمح بوجود آليات يكون الشعب قادراً على اتخاذها ليؤثر في صنع القرار، وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة، الشيء الذي يمكن من الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ بفضل الشفافية يمارس الشعب السلطة المقررة له بموجب الدستور، ولا يتسنى له ممارسة هذه السلطة، إلا بامتلاكه للمعلومة، فمن يملك المعلومة يملك السلطة<sup>1</sup>.

وعليه، فلن تكون هناك مشاركة سياسية دون إعمال نظام اللامركزية، حيث أن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التقسيم الإداري للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها يشكل بعداً عميقاً في تحقيق مفهوم الحكم الرشيد، وضمان مشاركة جميع المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

الفرع الثاني: الحكم الرشيد ضمان للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الشفافية إحدى دعائم الحكم الرشيد، هذا الأخير الذي ظهر مؤخراً في الأدبيات السياسية الحديثة<sup>2</sup>، فلقد عرفه البنك العالمي في سنة 1997 على أنه، " الطريقة الخاصة بإدارته وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية قصد تسيير أحسن الشؤون العمومية"<sup>3</sup>، وعرفته الأمم المتحدة على أنه، " ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطوري وتنموي وتقديمي"<sup>4</sup>، أي أنه هو ذلك الحكم " الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن، وحاجات الأجيال القادمة، وهذا بمعنى استدامة المواد والحفاظ عليها

<sup>1</sup> - " Qui détient l'information détient le pouvoir , in BRUN Maud, RANGAMA Jihane, TAVANIER Louis, " éthique de la transmission de l'information ", mémoire master développement durable dans les pays en développement et en transition, faculté économie gestion université d'auvergne , Clermont Ferrand France, 2011,p.5.

<sup>2</sup> - غربي محمد، الديمقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية. مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون - ع / أبريل 2011، مجلة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح - ورقلة. ص.370.

<sup>3</sup> -Banque Mondiale , " Rapport sur le développement dans le monde ",2004,W,B,Wchington D,C,p.17.

<sup>4</sup> - حسن كريم، " الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية "، المستقبل العربي، بيروت، لبنان، عدد 309،2004، ص.41.

وعدم الإفراط في الاستهلاك، ويكون ذلك عن طريق الأخذ بضروريات التنمية الاقتصادية المتوازنة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط الاستقرار داخل الدولة " <sup>1</sup>.

كما أن مفهوم الحكم الرشيد ينسحب كذلك إلى مصطلحات الحوكمة والحكامة والمحكومة والحاكمة، إذ أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تعريفه للحكم الرشيد يربطه بثلاثة أبعاد: بعد سياسي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية، من حيث شرعية تمثيلها، وبعد اقتصادي واجتماعي، من حيث بنية المجتمع المدني، وبعد تقني يتعلق بالإدارة العامة ومدى كفاءتها <sup>2</sup>.

وتعتبر الشفافية من أهم خصائص الحكم الرشيد، وهي تعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، إذن الشفافية، هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها، وهنا تبدو جليا العلاقة التي تربط الحكم الرشيد بالحق في تداول المعلومات، وعليه، لا يمكن الحديث عن الشفافية كأهم عنصر في الحكم الرشيد، إلا بوجود تشريع يدعم حرية تداول المعلومات، ويتوافر على الآليات التنظيمية التي تسمح بوضع النص محل التطبيق.

#### المطلب الثالث: إعمال حكم القانون من خلال تفعيل الرقابة والمساءلة

يعني إعمال حكم القانون بأن يخضع الجميع حكاما ومحكومين للقانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة، وبدون تمييز بين أفراد المجتمع، وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان، ويترتب عن إعمال حكم القانون تطبيق مبدأ العدل والمساواة.

إن مما لا يدع مجالا للشك هو أنه في وجود الشفافية الحقيقية تتضاعف طرق الرقابة الفعالة، وبالتالي يتضاءل معها حجم الفساد، إذ أنه في ظل النظام الديمقراطي الذي دعاهته الرئيسية هي المشاركة السياسية تظهر العديد من صور الرقابة التي تقي المجتمع من ظهور الفساد وتكافحه أينما وجد، وتعني المساءلة هنا، أن يكون جميع المسؤولين ومُتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام

<sup>1</sup> - غربي محمد، مرجع سابق، ص.372.

<sup>2</sup> - حسن كريم، " الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية " . مرجع سابق، ص.97.

ومؤسساته دون استثناء، وتعد آلية المساءلة أهم وسيلة للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي تؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن هذه الرقابة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف: الرقابة السياسية والإدارية والقضائية، إذ يتم التطرق لها بإيجاز لتعذر تناولها بالتفصيل في هذا المقام.

### الفرع الأول: الرقابة السياسية

يطلق لفظ الرقابة السياسية على الرقابة الشعبية بصفة عامة، سواء تلك التي يمارسها الشعب بصفة مباشرة عن طريق ما يسمى بالرأي العام، من خلال نشاط المجتمع المدني وتنظيماته المهنية والنقابية والاجتماعية والأحزاب السياسية، أو تلك الرقابة التي يمارسها البرلمان بصفته ممثلاً للشعب.

#### أولاً: رقابة الرأي العام

يعرف الرأي العام بأنه مجموعة الآراء التي تسود في مجتمع معين، وفي وقت ما، فيما يتعلق بمسائل معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة<sup>1</sup>، ويساهم في تكوين الرأي العام مختلف فئات الشعب من تنظيمات وأحزاب - مثلما سبق بيانه - عن طريق طرح الأفكار ووجهات النظر والرؤى، و رقابة القائمين على الشأن العام، باستعمال جميع الوسائل القانونية لتداول المعلومة وتبادلها، كما هو الحال في التجمعات السلمية وكذا وسائل الإعلام بمختلف صورها.

ويبدو جلياً أن مثل هذه الرقابة سيكون لها بالغ الأثر في منع السلطة العامة من التعسف ضد حقوق الأفراد بما في ذلك الحفاظ على ثروة الأمة من أن تكون عرضة لجرائم الفساد المحتمل ارتكابه من طرف الموظفين العموميين، ولكن إذا كانت الدولة تحجب المعلومة بدل من أن تسمح بتداولها، وتضييق على الحريات، لا سيما حرية التجمع والعمل النقابي والجمعي وحرية الصحافة، فإن رقابة الرأي العام هذه، سوف لن تأتي بالنتائج المرجوة، وهنا يتضح دور تداول المعلومات في الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى العكس من ذلك فإذا كان المجتمع المدني ينشط دون تضييق على تنظيماته، والأحزاب السياسية تنشط وتعرض برامجها الانتخابية والصحافة تقوم بالتغطية الإعلامية لكل هذه الأنشطة، بالإضافة إلى التقصي حول حالات سوء التسيير واحتمالات وجود شبهة فساد والإسراع بكشفها للرأي العام، فهنا ستكون هذه الرقابة فعالة بفضل التداول الحر للمعلومات كما سبق بيانه.

#### ثانياً: الرقابة البرلمانية

<sup>1</sup> - محمد الشافعي أبو رأس، التنظيمات السياسية الشعبية، 1974، ص.51.



الرقابة البرلمانية هي التي تتجسد عن طريق المسائلة التشريعية، وفقا لما ينص عليه الدستور<sup>1</sup>، وهي أهم المساءلات في النظام الديمقراطي، لأن البرلمان يلعب دورا مهما في تنفيذ سياسات الحكومة والرقابة عليها.

#### الفرع الثاني: الرقابة الإدارية

يتعلق الأمر بالرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على نفسها، أي خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمحاسبة عن طريق الرقابة الإدارية بمختلف صورها (رقابة السلطة الرئاسية، رقابة السلطة الوصائية<sup>2</sup>، رقابة الهيئات الرقابية المستقلة<sup>3</sup>)، وإن كان ما يعيب هذا النوع من الرقابة أن الإدارة هنا، تكون هي الخصم والحكم، إلا أنه لا ضير في ذلك، طالما أن القضاء الإداري في نهاية الأمر سيكون بالمرصاد للقول الفصل، وبسط رقابته على القرارات الإدارية المتعلقة بهذه الرقابة.

#### الفرع الثالث: الرقابة القضائية

تشكل الرقابة القضائية ركنا أساسيا من أركان ضبط عمل الأجهزة في الدولة، حيث تلعب دورا بارزا في أسلوب الحكم الراشد، وذلك عن طريق مختلف الدعاوى القضائية (دعوى عمومية، دعاوى مدنية وإدارية وتأديبية)، ولكي يكون هذا النوع من الرقابة فعالا ويؤدي إلى النتائج المرجوة يجب أن يكون القضاء مستقلا بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، فهو الفيصل، وهو الملاذ الأخير الذي يتم اللجوء إليه، وتختلف الجهات القضائية بحسب الدعاوى المراد إقامتها على التفصيل أدناه.

#### أولا / القضاء الجنائي والمدني:

إن كل إتيان للسلوكات المجرمة بموجب النص الجنائي قد تكون محل متابعة جزائية قد تنتهي بالإدانة الجزائية وبالتعويض المدني عن الأضرار التي سببتها الجريمة. وأن القضاء الجنائي المتسم بالصرامة والشدة لكفيل بقمع الفساد وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

<sup>1</sup> - المواد 178، 179، 180، 181. من الدستور.

<sup>2</sup> - المواد من 43 إلى غاية 61 من قانون البلدية 11-10 السابق الذكر، وكذا المواد 37، 35 من المواد من 44 إلى غاية 57 من قانون الولاية 12-07 السابق الذكر.

<sup>3</sup> - كما هو الحال في رقابة مجلس المحاسبة المقرر بموجب الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 39، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-02 المؤرخ في: 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، 2010.

## ثانيا / القضاء الإداري والتأديبي

بالإضافة إلى القضائين الجنائي والمدني السابق الإشارة إليهما، فإن القضاء الإداري هو الآخر يحمي الحقوق والحريات - بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومة - ويحمي المال العام من طمع المفسدين عن طريق الرقابة القضائية الإدارية، وهو في مهمته هذه يحمي كلا المصلحتين العامة والخاصة، حيث يمكن أن ترفع الدعوى التأديبية ضد الموظفين العموميين المتابعين بتهمة الفساد، فيمارس القضاء الإداري رقابته على الهيئات التأديبية، ولهذا يمكن القول أن القضاء المستقل يضمن مساءلة فعالة تؤدي إلى إعمال حكم القانون. وبالتالي القضاء على جميع أشكال الجريمة بما فيها الفساد بمختلف صورته.

## خاتمة:

نخلص في الختام إلى القول أن هناك علاقة وطيدة بين التداول الحر للمعلومات والوقاية من الفساد ومكافحته لما يحققه عدم حجب المعلومة من ضمان للشفافية، كما نشير إلى أنه وفقا للإحصائيات المتاحة فيما يتعلق بتشريعات الحق في تداول المعلومات، فإنه في عام 1990، لم تكن هناك سوى 13 دولة تتمتع بتشريعات خاصة بالوصول إلى المعلومات، ولكن بحلول مارس 2004، كانت أكثر من 50 دولة قد تبنت قوانين شاملة لتسهيل الوصول إلى السجلات الحكومية. ولغاية عام 2010 كانت أكثر من 85 دولة قد تبنت هذا النوع من القوانين ومن بينها الأردن الذي يعدّ الدولة الأولى في الشرق الأوسط التي أقرت قانون الوصول إلى المعلومات في 2007 وتونس في 2016.

وأن هذه التشريعات قد جاءت نتيجة استجابة الحكومات لضغوطات وحملات داخلية وخارجية من قبل منظمات المجتمع المدني، الحركات الإصلاحية الديمقراطية، منظمات حقوق الانسان، جمعيات مكافحة الفساد، المنظمات البيئية، وغيرها، أضف إلى ذلك ضغوطات المجتمع الدولي ممثلا بالاتحادات والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي، الكمنويلث، ومنظمة الدول الأمريكية. فمثلا أن البنك الدولي قد مارس ضغوطات على الدول لسن قوانين تجعل النظم المالية عرضة للمراقبة، وكمثال على قوانين حرية المعلومات - تبياناً للخطوات العملاقة التي بلغتها الديمقراطيات العريقة، وذلك بهدف الاقتداء بها - نورد بعض ما جاء في قانون الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1997م، الذي ينص على أنه منذ 21 أبريل 1998 يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات التي يطلبها من الإدارة، وحقه في الحصول على معلوماته الشخصية المحفوظة لدى الإدارة بغرض تصحيحها عند الاقتضاء، وإلزام الإدارة بتسبب القرارات الإدارية التي تتخذها ضد الأشخاص. وعليه، فمن الضروري الإسراع في سن قانون يقرر الحق في تداول المعلومات، طبقا للمادّة

51 من التعديل الدستوري 2016، وصياغته بشكل يحمي حرية التعبير تماشيا مع روح الدستور ومع النصوص الدولية لحقوق الإنسان، مثلما تمت الإشارة إليه في متن المقال حتى لا يتم التوسع في مفهوم القيود على ممارسة هذا الحق، هذا، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، والتي تحمي الحق في المعلومة، كما هو الحال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الجماعات الإقليمية، مرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن، وتنظيم الصفقات العمومية وتفضيحات المرفق العام.

نشير إلى أنه من الضروري كذلك السعي بجدية إلى تأهيل وتكوين مستخدمي الإدارة وتلقينهم أصول التعامل الإنساني، وآداب التواصل مع المواطنين، وكذا تكوينهم على احترام حقوق الانسان والمواطن، لا سيما دور تداول المعلومات في تطور الإدارة وبالتالي بلوغ الحكم الرشيد، فضلا عن ذلك لا بد من ضرورة إعطاء أهمية قصوى للبعد الإنساني والأخلاقي في الإدارة العمومية (أي أخلقة الإدارة)، لأنه لا يمكن أبدا التغاضي عن الإهمال والتسيب واللامبالاة والتمييز في التعامل وعدم احترام كرامة المواطنين والاستقبال غير اللائق بهم وحجب المعلومة عنهم، وذلك تحت طائلة تفعيل المساءلة - بمختلف أوجهها - بكل صرامة ضد كل موظف مخالف.

